والاخرين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخريين معا والاشكال في الكل ينشأ
من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الا
جنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم
تقبل لان احداكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر
ولو ظن الاجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان
زينب وعمرة وقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا
انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق
المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها

## الركن الثالث في الصيغة

والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة
المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة
على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق
وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو
قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول
نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة
ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي
عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر
على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا
عن الزوجة وليس معتمدا ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام
او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي
رواية ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها ونوى الطلاق فان اختارته او سكتت ولو
لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل رجعية وقيل لا حكم له وعليه

الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقتها او خليتها او ابنتها
فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور ولم اقف فيه
على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق
ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته ولو قال انت
طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع
عندنا والاخر غير مراد

**فرع** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ
رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوجه
الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل شبه بالوصف وان كان
بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمائم
وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضى فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل
وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق وقصده ولو قال انا منك
طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة
لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهرا قبل منه ظاهرا
ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك
وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها طلقة او قبلها او معها
لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم يكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او
بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفي طلقة
او ثلثي او ثلاث اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست
رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين

**فرع** قال الشيخ رحمه الله اذا قال
لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة
المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل

ببطلانه

Copyright © King Saud University